المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

20-10-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-10-20

تاريخ الإصدار 21-10-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 10، توزيع المحافظات: إدلب (1)، ريف دمشق (2)، درعا (1)، دير الزور (1)، حمص (4)، الرقة (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، خلايا مجهولة، قوات أمر واقع، قوات سوريا الديمقراطية، قوات التحالف، جهات غير محددة

- *الوصف النمطي: تكرار نمط الاغتيالات أو القتل الميداني خارج القانون، باستخدام أدوات أمنية أو عسكرية أو بأسلوب منظم يُظهر طابعًا منهجيًا أو انتقائيًا، غالبًا بدوافع طائفية أو سياسية، مع غياب شبه كامل للمساءلة القضائية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي، المادة 7(a)(1)، 7(h)(1)، و8 (i)(c)(2)من نظام روما الأساسي*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، حمص (2) الجهات المنفذة: جهات مجهولة، خلايا مسلحة، قوات أمر واقع

- *الوصف النمطي: حالات فقدان مدنيين في مناطق خاضعة رسميًا لسيطرة الدولة أو قوى الأمر الواقع دون تحقيقات فورية، ما يُظهر قصورًا مؤسسيًا ويهدد الحقوق الأساسية للضحايا*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 و16 من العهد الدولي، المواد 1 و2 و12 من اتفاقية الاختفاء القسري، المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1) الجهات المنفذة: مسؤول رسمي في البرلمان السوري

- *الوصف النمطي: خطاب علني صادر عن جهة رسمية يدعو إلى حمل السلاح ويُشجع الأطفال على تعلم استخدامه، ما يُعد تحريضًا مباشرًا على العنف وتهديدًا للسلم الأهلي، واستغلالًا للمنصة الرسمية لنشر أفكار طائفية وعدوانية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 و19 و24 من العهد الدولي، المادتان 38 و39 من اتفاقية حقوق الطفل*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (1)، ريف دمشق (2)، إدلب (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، جهات دينية محلية

- *الوصف النمطي: ممارسات تمييزية تستهدف فئات على خلفية انتمائها الديني أو الطائفي، وتشمل إقصاءً من التعليم، تهجيرًا من مساكن، أو انتهاكات مركبة لكرامة الإنسان.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 2 و18 و26 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، دير الزور (1)، حمص (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، جماعات مسلحة مجهولة

- *الوصف النمطي: تنفيذ اعتداءات جسدية أو ترك مصابين دون إسعاف أو الإساءة لجثامين الضحايا في إطار سلوك ممنهج أو كيدي، يشير إلى انتهاك مركب لحقوق السلامة الجسدية والكرامة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي، المادة 7 (k)(1)من نظام روما الأساسي*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية(1) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مدعومة أمنيًا

- *الوصف النمطي: عمليات طرد جماعية لأهالٍ من فئات طائفية محددة من مساكن مخصصة للإيواء، تُنفذ بقوة السلاح وبدعم رسمي، وتشكل تغييرًا ديموغرافيًا غير قانوني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 11 من العهد الاقتصادي، المواد 17 و26 من العهد المدني، المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي، المادة 7 (d)(1)و (h)من نظام روما الأساسي*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دير الزور (2)، حلب (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات سوريا الديمقراطية، التحالف الدولي

- *الوصف النمطي: انتهاك الحق في العمل، والحرمان من السكن، أو تهديد المعاش المرتبط بغياب الحماية، من خلال ممارسات أمنية أو اقتصادية استغلالية أو تمييزية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 6، 9، و26 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، اللاذقية(1)
الجهات المنفذة: الحكومة السورية، جهات مسلحة مدعومة

- *الوصف النمطي: اقتحام المنازل أو الطرد القسري بدون سند قانوني، على خلفية طائفية أو سياسية، في مناطق مدنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي، المادة 8 (i)(e)(2)من نظام روما الأساسي*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: القنيطرة(3)
الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية داخل الأراضي السورية في مناطق منزوعة السلاح أو خاضعة لاتفاقية دولية (فك الاشتباك)، مع اعتقال مدنيين أو إقامة حواجز دون غطاء قانوني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: إدلب (1)، حمص(1)
الجهات المنفذة: جهات مجهولة، خلايا مسلحة

- *الوصف النمطي: استخدام وسائل تفجير عشوائية أو إطلاق نار غير موجه ضد تجمعات مدنية، غالبًا في محيط منشآت طبية أو طرق عامة، ما يُشكل تهديدًا مباشرًا لحياة المدنيين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 و9 من العهد الدولي، المادة 8 (i)(b)(2)من نظام روما الأساسي*

ضعف الدولة المركزية – عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: دير الزور (2)، حمص (2)، حماة (1)
الجهات المنفذة: جهات مجهولة، قوى أمر واقع، خلايا مسلحة

- *الوصف النمطي: تقاعس السلطات عن إزالة الألغام، أو تأمين الطرق والمنشآت، أو التدخل في حالات عنف واضحة، ما يشكل تهديدًا ممنهجًا لحقوق المدنيين وسلامتهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 2 و6 و9 من العهد الدولي، اتفاقية أوتاوا (من حيث المبادئ)، القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
20/10/2025	حماة	شرقي بلدة حورات عمورين	الحكومة السورية	إصابات جماعية نتيجة انفجار لغم أرضي، تعريض حياة المدنيين للخطر، تقاعس مؤسسي في إزالة الألغام، فشل في تحذير المدنيين، ضعف في تدابير الوقاية، تهديد لسلامة العمل الزراعي	0	9	0	0	0
20/10/2025	درعا	مدينة الصنمين	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة دون مبرر قانوني، التعدي على الحق في الحياة، قصور مؤسسي في المحاسبة، تهديد الأمن الشخصي	0	0	1	0	0
20/10/2025	ريف دمشق	الذيابية – شارع المتنبي	الحكومة السورية	فقدان قاصر في ظروف غامضة، اختفاء قسري محتمل، تهديد لسلامة الأطفال، فشل في توفير الحماية، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
20/10/2025	دمشق	منطقة الميدان	الحكومة السورية	خطاب كراهية تحريضي، التحريض العلني على العنف وحمل السلاح، التحريض على تعبئة الأطفال وتعليمهم استعمال السلاح، التحريض الطائفي، تقويض السلم الأهلي، استغلال موقع رسمي لترويج خطاب يحض على العنف، قصور مؤسسي في مواجهة خطاب التحريض	0	0	0	0	0
20/10/2025	حمص	طريق القرنية – الحوز	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف مدني، اختفاء قسري محتمل، تهديد الأمن الشخصي، حرمان من الحرية دون سند قانوني، قصور مؤسسي في الحماية	0	0	0	1	1
20/10/2025	حمص	طريق القرنية – الحوز	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري محتمل، خطف مدني، حرمان من الحرية دون سند قانوني، تهديد للسلامة الشخصية، قصور مؤسسي في الحماية	0	0	0	1	1
20/10/2025	حمص	حي باب الدريب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد، الشروع في القتل، استخدام سلاح في منطقة مأهولة، استهداف محتمل قائم على الهوية، ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الحماية	0	1	2	0	1
20/10/2025	حمص	محيط مشفى الباسل – دوار النزهة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استخدام العنف العشوائي في محيط منشأة صحية، إلقاء عبوة متفجرة، ترويع مدنيين، تعريض السلامة العامة للخطر، قصور مؤسسي في الحماية	0	2	0	0	1

20/10/2025	حمص	حي الورود – شارع الحبال	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، استخدام مركبة أمنية في تنفيذ جريمة، الإعدام الميداني، الإهمال المتعمّد في إسعاف المصاب، التمثيل بجثمان الضحية، ترويع عائلي، تقاعس مؤسسي، جريمة ضد الإنسانية (احتمالًا)	0	0	1	0	1
20/10/2025	حلب	أحياء متعددة (الفرقان، حلب الجديدة، الصاخور، السكري، الفردوس، الأعظمية)	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اغتيال ممنهج وتجهيز لاغتيالات، استخدام القوة المميتة خارج إطار القانون، استهداف لأشخاص بتهمة الانتماء إلى النظام السابق، ترويع مدنيين، تقويض السلم الأهلي، قصور مؤسسي في الحماية والمساءلة	0	0	19	0	1
20/10/2025	الرقة	قرية طاوي رمان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، انتهاك الحق في الحياة، تقاعس في حماية المدنيين، قصور مؤسسي في التحقيق والمساءلة	0	0	1	0	0
20/10/2025	القنيطرة	رسم الحلبي	الجيش الإسرائيلي	خرق السيادة الوطنية، توغل عسكري غير مشروع، إقامة حاجز عسكري دون سند قانوني، تهديد السلامة الإقليمية، انتهاك اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
20/10/2025	القنيطرة	قرية الحانوت	الجيش الإسرائيلي	خرق السيادة الوطنية، توغل عسكري غير مشروع، إنشاء حاجز تفتيش داخل أراضٍ سورية، استجواب مدنيين دون صلاحية قانونية، تهديد السلامة الإقليمية، انتهاك اتفاقية فك الاشتباك، إخلال بالأمن المجتمعي، تدخل عسكري مباشر دون تفويض أممي	0	0	0	0	0
20/10/2025	القنيطرة	الطريق بين جباتا الخشب وأوفانيا – مفرق الكسارات	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري، احتلال طريق مدني، احتجاز مدنيين دون مسوّغ قانوني، خرق السيادة الوطنية، إخلال بحرية التنقل، انتهاك حماية المدنيين في مناطق النزاع، انتهاك اتفاقية فك الاشتباك	0	0	0	0	0
الإجمالي					0	12	26	3	6

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة حماة

المكان: حماة حريف حماة الشمالي الغربي حشرقي بلدة حورات عمورين

التاريخ: 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إصابات جماعية نتيجة انفجار لغم أرضي، تعريض حياة المدنيين للخطر، تقاعس مؤسسي في إزالة الألغام، فشل في تحذير المدنيين، ضعف في تدابير الوقاية، تهديد لسلامة العمل الزراعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة **تسعة مدنيين** بجروح متفاوتة الخطورة، بينهم **أربعة بحالة حرجة**، إثر انفجار لغم أرضي تحت سيارتين تقلان عمالاً زراعيين من **فئة البدو**، وذلك أثناء توجههم إلى أراضٍ زراعية في محيط **قرية جبين** الواقعة شرقي بلدة **حورات عمورين** بريف حماة الشمالي الغربي.

التوثيق:

وفق الشهادات: الانفجار وقع بتاريخ 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025، في أرض معروفة محليًا منذ سنوات بأنها منطقة **مُلغّمة**، سبق أن زارتها فرق هندسة عسكرية مرتين دون أن تقوم بإزالة الخطر، وفق إفادات السكان وشهادات وردت ضمن تقرير رسمي لوكالة "سانا" نفسها.

أُصيب الجرحى إصابات بالغة، وتم نقلهم إلى **مشفى السقيلبية**، قبل أن تُحول الحالات الخطرة إلى **مشفى حماة الوطني**.

التقييم الحقوقي:

تُصنف الحادثة ضمن **الانتهاكات الناتجة عن القصور المؤسسي في إزالة مخلفات الحرب**، وخاصة الألغام الأرضية التي تهدد حياة المدنيين، وتعطّل النشاط الزراعي والمعيشي في مناطق تُعتبر "منطقة خطر معرّف مسبقًا."

عدم اتخاذ إجراءات جادة رغم **وجود معرفة مسبقة بالخطر**، وزيارات سابقة من وحدات الهندسة، يُعد إخلالًا جسيمًا بمسؤولية الدولة عن حماية المواطنين، ويكشف عن **نمط من الإهمال المنهجي والتقاعس في الاستجابة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد – (1997) رغم أن سوريا لم تصدّق عليها، إلا أن المبادئ الأساسية تنطبق على المسؤولية الأخلاقية والقانونية، ومنها:

- المادة 5 – التزام الدولة بإزالة الألغام ضمن أراضيها
- المادة 7 – واجب تقديم تقارير عن حقول الألغام المعروفة
- المادة 10 – حماية المدنيين وإبلاغهم بمناطق الخطر

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الأفراد من الأخطار ضمن أراضيها

التوصيف القانوني الموسع:

في حال استمرار القصور رغم المعرفة السابقة بالخطر، وعدم اتخاذ التدابير الوقائية (تحذير واضح، إزالة فعلية، منع الوصول)، يمكن تصنيف ما حصل على أنه **إهمال مؤسسي جسيم أدى إلى إصابات خطيرة بين المدنيين**، وقد يُدرج في بعض الحالات ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** أو **الإخفاق المتعمد في الحماية**، بما يخالف القانون الدولي الإنساني.

المحافظة: محافظة درعا

المكان: درعا ‹ريف درعا الشمالي ‹مدينة الصنمين

التاريخ: 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة دون مبرر قانوني، التعدي على الحق في الحياة، قصور مؤسسي في المحاسبة، تهديد الأمن الشخصي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **غازي حجيرة** في مدينة الصنمين بمحافظة درعا، بتاريخ الأحد 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025، وذلك إثر إطلاق نار مباشر من قبل عناصر تابعة لجهاز "الأمن العام"، دون توفر أي معطيات رسمية توضح ملابسات أو مبررات العملية.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية قُتل في منطقة مأهولة داخل المدينة، دون وجود مؤشر على مواجهة مسلحة أو حالة اشتباك، كما لم تُصدر الجهات الرسمية أي بيان توضيحي حول سبب أو ظروف إطلاق النار حتى لحظة إعداد التقرير، ما يُثير مخاوف جدية من كون الواقعة تدخل ضمن حوادث "القتل خارج نطاق القانون"، وتُظهر خللًا في الضوابط الأمنية المفروضة على عمل الأجهزة الرسمية في المناطق المدنية.

التقييم الحقوقي:

تُعد الحادثة نموذجًا لانتهاك الحق في الحياة، وخصوصًا أنها وقعت دون مسوّغ قانوني ظاهر، وفي غياب حالة اشتباك أو خطر محدق، وهو ما يُصنَّف قانونيًا ضمن **القتل خارج نطاق القانون.**

غياب أي بيان رسمي، أو فتح تحقيق شفاف، يُظهر **قصورًا مؤسسيًا** واضحًا في المحاسبة، ما يعزز مناخ الإفلات من العقاب ويقوض ثقة المجتمع المحلي في الأجهزة الأمنية.

وتكرار مثل هذه الحوادث في المناطق التي يفترض أنها تحت السيطرة الأمنية الكاملة يشير إلى خلل منهجي في قواعد الاشتباك وضبط سلوك العناصر الأمنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة (لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفًا)
- المادة 9 – الحماية من التوقيف أو الاعتداء التعسفي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان احترام الحقوق ومساءلة المسؤولين عن أي انتهاك

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون:

- الفقرات 9 و10 و11 – تؤكد على عدم جواز استخدام القوة المميتة إلا كخيار أخير وعند وجود خطر محدق على الحياة

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية – إذا ثبت وجود نمط منهجي أو انتشار واسع لمثل هذه الحالات
- المادة 8 :(i)(c)(2)القتل العمد – كجريمة حرب في سياق نزاع داخلي، في حال ارتبطت الحادثة بجهة مشاركة فعليًا بالنزاع المسلح

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: ريف دمشق <منطقة السيدة زينب <الذيابية <شارع المتنبي

التاريخ: 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فقدان قاصر في ظروف غامضة، اختفاء قسري محتمل، تهديد لسلامة الأطفال، فشل في توفير الحماية، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حالة فقدان مدنية لقاصر، حيث انقطع الاتصال بالشابة **ليلاس أحمد الصالح**، البالغة من العمر 14 سنة (طالبة في الصف الثامن)، من سكان شارع المتنبي في بلدة الذيابية، التابعة إداريًا لمنطقة السيدة زينب في ريف دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد خرجت الضحية من مدرستها عند الساعة 01:00 ظهرًا من يوم الأحد 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025، ولم تصل إلى منزلها حتى ساعة إعداد التقرير، ولم ترد أي معلومات مؤكدة عن مكان وجودها أو ظروف اختفائها.

غياب أي رد فعل أو تحرك فوري من الأجهزة الأمنية المختصة، رغم مرور أكثر من 24 ساعة على الحادثة، يعكس قصورًا مؤسسيًا في أداء واجب الحماية، لا سيما في منطقة خاضعة بشكل كامل لسيطرة الدولة السورية.

- **صورة المخطوفة ليلاس**

التقييم الحقوقي:

تُعتبر هذه الواقعة **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الطفل**، وتمثل حالة اختفاء قسري محتملة لقاصر، ما يهدد حياتها وسلامتها الجسدية والنفسية.

كما تكشف الحادثة عن **قصور مؤسسي** في آليات الحماية، والإبلاغ الفوري، والمتابعة الأمنية لحالات اختفاء القاصرين، وهو ما يشكل إخلالًا واضحًا بالتزامات الدولة السورية في حماية الأطفال ضمن ولايتها القانونية.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل(1989)

- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإيذاء والإهمال
- المادة 34 – حماية الأطفال من الاستغلال والاختطاف
- المادة 35 – اتخاذ جميع التدابير لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على شخصه
- المادة 24 – حق الطفل في الحماية الخاصة من قبل أسرته والمجتمع والدولة

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنَّف الحالة كـ **اختفاء قسري محتمل لقاصر** بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو من أخطر الانتهاكات التي قد تتطور إلى جرائم ضد الإنسانية في حال ثبوت وجود نمط منظم أو مشاركة أطراف رسمية أو فصائل مسلحة.

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: دمشق ‹منطقة الميدان

التاريخ: 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطاب كراهية تحريضي، التحريض العلني على العنف وحمل السلاح، التحريض على تعبئة الأطفال وتعليمهم استعمال السلاح، التحريض الطائفي، تقويض السلم الأهلي، استغلال موقع رسمي لترويج خطاب يحض على العنف، قصور مؤسسي في مواجهة خطاب التحريض

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الشيخ **عبد الله غنوم**، عضو مجلس الشعب المُنتقًى بالتزكية، في يوم الجمعة 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025، ببث خطاب علني تضمن حثّاً للمواطنين من الطائفة السنّية على حمل السلاح وتعليم أطفالهم استعماله. وتواترت في شريط الفيديو النداءات الصريحة لتحميل السلاح وتهيئة النشء لاستخدامه كوسيلة للدفاع أو المواجهة، فيما تُظهر مخرجات إعلامية سابقة لسلوك المتحدث مواقف تقويمية وأحكاماً أخلاقية على سلوكيات نسائية (انتقاد لبس الفتيات للشورت والتبرج).

التوثيق:

وفق الشهادات: نُشِر مقطع الدعوة التحريضية عبر منصات تواصل جماعي محليّة مما يمنح الخطاب انتشارًا وتأثيرًا واسعين بين شرائح المجتمع. ويُعدّ توجيه مسؤول رسمي بهذا الشكل أسلوباً فعالاً في تحريض الجمهور على العنف وتجنيد الأطفال وخلق مناخ طائفي مشحون يهدّد السلم الأهلي.

- **صورة الضحية غازي**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الخطاب نموذجًا لخطاب كراهية وتحريض مباشر على العنف الصادر عن مسؤول رسمي، وهو تقويض واضح لمبدأ حماية السلم الأهلي وحق الأفراد في الأمن والسلامة. دعوة مسؤول منتخب لحمل السلاح وتعليم الأطفال استعماله تُعدّ تحريضًا على ارتكاب أعمال عنف محتملة ومساهمة في عسكرة المجتمع المدني، كما أنها تنتهك مبادئ حماية الطفولة ومنع تجنيد الأطفال. استغلال منصب رسمي لبث مثل هذا الخطاب يعكس قصورًا مؤسسيًا في آليات الرقابة والمساءلة عن السلوك الخطابي لأصحاب المناصب العامة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 20 – حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية التي تشكّل دعوةً إلى التمييز أو العنف أو التعصب
- المادة 19 – الحق في حرية الرأي والتعبير (مع مراعاة القيود المقررة بالقانون لدرء التحريض على العنف)
- المادة 24 – واجب حماية الطفل وحقوقه في الحماية من الاستغلال

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادتان 38 و39 – إلزام الدول اتخاذ التدابير لحماية الأطفال من أي مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، ومنع التجنيد أو استغلال الأطفال في العنف

التوصيف القانوني الموسّع:

خطاب التحريض الذي يدعو علناً لحمل السلاح وتعليم الأطفال استخدامه قد يندرج تحت بند التحريض على ارتكاب جرائم عنف، وقد يرقى إلى مخالفة نصوص تحريم خطاب الكراهية والتحريض وفق المعايير الدولية (المادة 20 من العهد الدولي)؛ كما أن استهداف الأطفال بتجييشهم أو تعليمهم استعمال السلاح يقترب من معايير تجنيد الأطفال أو استغلالهم في الأعمال العدائية المحظورة بموجب اتفاقية حقوق الطفل ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي يدخل فيها تجنيد الأطفال كعنصر من عناصر جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: حمص ‹ريف حمص الجنوبي ‹طريق القرنية – الحوز

التاريخ: 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختطاف مدني، اختفاء قسري محتمل، تهديد الأمن الشخصي، حرمان من الحرية دون سند قانوني، قصور مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن **هجمت تيسير إدريس**، من سكان حي القرنية في مدينة القصير بمحافظة حمص، حيث فُقد الاتصال به صباح السبت 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بعد خروجه من منزله متوجهًا نحو منطقة الحوز.

التوثيق:

وفق الشهادات: عُثر على سيارة الضحية من نوع "بورتر" بيضاء اللون، متروكة على طريق القرنية – الحوز، جنوبي مطار الضبعة العسكري، وكانت أبوابها مفتوحة بشكل كامل، ما يعزز فرضية تعرضه لعملية خطف قسرية.

حتى لحظة إعداد التقرير، لم ترد أي معلومات عن مكان تواجد الضحية أو الجهة المنفذة، ولم تصدر السلطات المختصة بيانًا رسميًا أو تُظهر أي مؤشرات على فتح تحقيق فعلي، ما يُبرز خللًا مؤسسيًا في متابعة حالات الاختفاء والاختطاف في مناطق ريف حمص الجنوبي.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، إذ تشير الملابسات إلى اختفاء قسري محتمل لمواطن مدني دون أي مبرر قانوني

كما أن وقوع الجريمة في منطقة خاضعة للسيطرة الأمنية الرسمية، وفي محيط قريب من منشأة عسكرية، يكشف عن **قصور مؤسسي واضح** في حماية المدنيين وضمان سلامتهم.

الاستمرار في تسجيل حالات مشابهة من الاختفاء والخطف في ريف حمص الجنوبي يُظهر نمطًا مقلقًا من الانتهاكات التي تهدد النسيج الاجتماعي والأمن المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على شخصه
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمانها

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)

- المادة 1 – حظر ممارسة الاختفاء القسري
- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري (احتجاز أو اختطاف شخص على يد جهات ما مع رفض الاعتراف بمصيره)

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُصنَّف الحالة كـ **اختفاء قسري محتمل** بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- إذا ثبت ضلوع جهات رسمية أو متحالفة مع الدولة في الحادثة، فإنها قد تُدرج ضمن **جرائم ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: حمص ‹ريف حمص الجنوبي ‹طريق القرنية – الحوز

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري محتمل، خطف مدني، حرمان من الحرية دون سند قانوني، تهديد للسلامة الشخصية، قصور مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء المواطن **هجمت تيسير إدريس**، من سكان حي القرنية في مدينة القصير بمحافظة حمص، والبالغ من العمر (تُدرج لاحقًا إن توفرت)، وذلك منذ صباح السبت 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حين خرج من منزله متوجهًا عبر سيارته من نوع "بورتر" بيضاء اللون، ولم يُعرف عنه شيء بعد ذلك.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم العثور على السيارة متروكة بعد ساعات من غيابه، على طريق القرنية – الحوز، جنوب مطار الضبعة، وكانت **أبوابها مفتوحة بالكامل**، ولا تحتوي على أي أثر يدل على حركة أو مقاومة، كما لم يُعثر على الضحية في محيط الموقع.

غياب أي إعلان رسمي من الجهات الأمنية، أو إشارة إلى فتح تحقيق فوري، يُعزز المخاوف من تعرض الضحية لعملية اختطاف منظمة أو احتجاز قسري، خاصة في ظل تكرار مثل هذه الحوادث في ريف حمص الجنوبي دون محاسبة أو ملاحقة.

- **صورة المخطوف هجمت**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **اختفاء قسريًا محتملاً** بموجب المعايير الدولية، إذ وقعت في سياق غياب أي إجراء قضائي أو أمني معلن، وعدم توفر معلومات عن مصير الضحية أو الجهة المنفذة.

كما تعكس **فشلًا مؤسسيًا** في ضمان الحد الأدنى من الأمان الشخصي للمواطنين ضمن منطقة خاضعة للسلطة الرسمية، لا سيما في ظل عدم تحرك الجهات المعنية لكشف ملابسات الواقعة أو طمأنة عائلة الضحية.

يُسجَّل ذلك ضمن نمط متكرر في ريف حمص الجنوبي، يشير إلى **غياب الردع** ووجود شبكات اختطاف تعمل في ظل غطاء أمني هش أو متواطئ.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحماية ومنع الانتهاكات

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي إنسان للاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري بأنه الاحتجاز أو الاختطاف على يد جهة ما، ورفض الاعتراف بمصير الضحية
- المادة 12 – التزام الدولة بالتحقيق الفوري في كل حالة اختفاء

التوصيف القانوني الموسّع:

تُدرج الحالة ضمن **الاختفاء القسري المحتمل**، الذي يشكّل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، وقد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت أن هناك نمطًا منهجيًا من عمليات الخطف في المنطقة بموافقة أو تغاضٍ من جهة رسمية أو قوات أمر واقع.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: حمص <مدينة حمص <حي باب الدريب

التاريخ: 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد، الشروع في القتل، استخدام سلاح في منطقة مأهولة، استهداف محتمل قائم على الهوية، ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اغتيال مسلح مزدوج** وقعت في حي باب الدريب، وسط مدينة حمص، صباح يوم الأحد 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حيث قام **مسلحون مجهولون** يستقلون دراجة نارية بإطلاق النار على ثلاثة مدنيين باستخدام **أسلحة مزوّدة بكواتم صوت**، وذلك في منطقة ذات تركيبة سكانية مختلطة (علويون، شيعة، فئات أخرى).

التوثيق:

وفق الشهادات: أدى الهجوم إلى **مقتل شخصين على الفور**، فيما أُصيب شخص ثالث إصابة وُصفت بأنها **خطيرة**، ونُقل إلى أحد المستشفيات القريبة وسط حالة من الذعر والاستنفار الأمني غير الفاعل.

ووقعت الجريمة في تمام الساعة التاسعة صباحًا، ضمن حي مأهول وسكني، دون أن تتمكن القوى الأمنية من توقيف أو ملاحقة المنفذين، الذين لاذوا بالفرار بعد تنفيذ العملية.

وبحسب المؤشرات الميدانية، يُشتبه بأن الهجوم يحمل **دوافع محتملة قائمة على الهوية** الطائفية أو الانتقامية، لا سيما مع تكرار حوادث مشابهة في ذات الحي خلال الأشهر الأخيرة.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الجريمة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة** وتهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي في منطقة مدنية مختلطة. طريقة تنفيذ الهجوم (دراجة نارية، كواتم صوت، هجوم سريع ومنظم) تشير إلى **طابع تخطيطي مُسبق**، وهو ما يعزز الشبهات بوجود استهداف منهجي محتمل أو اغتيال على خلفيات مناطقية أو طائفية.

وتعكس الحادثة أيضًا **فشلًا مؤسسيًا** في ضبط الأمن ومنع تكرار مثل هذه الجرائم في منطقة تخضع إداريًا وأمنيًا لسلطة الحكومة السورية، ما يُسجّل ضمن **نمط من الإفلات من العقاب وتقاعس أجهزة إنفاذ القانون.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الأمان والحماية من العنف
- المادة 2 – واجب الدولة في توفير الحماية القانونية والجنائية لحقوق الأفراد

اتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الثاني):

- المادة 13 – حماية المدنيين في النزاعات الداخلية(في حال وجود ارتباط بالنزاع أو الجماعات المسلحة)

التوصيف القانوني الموسّع:

- المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي** :القتل كجريمة ضد الإنسانية، **في حال ثبوت نمط من الاستهداف الممنهج أو واسع النطاق**
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد لأسباب دينية أو طائفية – كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 8 :(i)(c)(2)القتل العمد في سياق نزاع غير دولي – كجريمة حرب (في حال ارتباط الفاعل بجماعة مسلحة مشاركة في النزاع)

المحافظة: محافظة حمص

المكان: حمص ‹حي كرم اللوز ‹محيط مشفى الباسل ‹قرب دوار النزهة

التاريخ: 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام العنف العشوائي في محيط منشأة صحية، إلقاء عبوة متفجرة، ترويع مدنيين، تعريض السلامة العامة للخطر، قصور مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إلقاء قنبلة صوتية نفذها **مسلحون مجهولون** بالقرب من **باب مشفى الباسل** في حي كرم اللوز بمدينة حمص، وذلك مساء يوم الأحد 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025، في موقع شديد الحساسية المدنية قرب **دوار النزهة.**

التوثيق:

وفق الشهادات: أسفر الهجوم عن **إصابة شخصين بجروح طفيفة** نتيجة الانفجار، فيما سادت **حالة من الهلع والذعر** بين الأهالي والمرضى ومرافقيهم داخل المشفى، وسط غياب فوري لأي تدخل أمني فعال لضبط المنطقة أو توقيف الجناة، الذين لاذوا بالفرار بعد تنفيذ الاعتداء.

الهجوم، على الرغم من عدم تسببه بوقوع قتلى أو أضرار مادية جسيمة، يُعدّ مؤشرًا خطيرًا على **تدهور الوضع الأمني في محيط المنشآت الصحية** وعودة استخدام أدوات التفجير الخفيفة (مثل القنابل الصوتية) لترهيب المدنيين أو توجيه رسائل تهديد ضمنية.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة انتهاكًا مباشرًا للحق في الأمن والسلامة الشخصية، وتهديدًا للمنشآت الطبية والمدنيين المحيطين بها، وهو ما يُعدّ **استخدامًا غير مشروع للعنف في منطقة مدنية،** ويكشف عن **ثغرات خطيرة في المنظومة الأمنية** داخل مدينة خاضعة تمامًا للسيطرة الرسمية.

كما أن استهداف منشأة صحية أو محيطها، ولو بأدوات "غير قاتلة"، يمثل تصعيدًا مرفوضًا قانونيًا وأخلاقيًا، يُثير القلق حول سلامة الطواقم الطبية والمراجعين.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 6 – حماية الحق في الحياة من الأخطار غير المشروعة
- المادة 2 – واجب الدولة في منع الانتهاكات والتحقيق فيها

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول والثاني:

- المادة 12 – حماية الوحدات الطبية ومنع تعريضها للأذى أو الخطر
- المادة 13 – حماية المدنيين من الاعتداءات العشوائية أو التهديد بالعنف

التوصيف القانوني الموسّع:

لا تُصنّف الحادثة كجريمة دولية مستقلة، لكنها تندرج ضمن **الاعتداءات الموجهة ضد بيئة مدنية حساسة،** وترتقي إلى انتهاك جسيم إذا ترافق معها نمط متكرر أو نتائج كارثية.

في حال ثبت ارتباط الجهة المنفذة بأي قوة مسيطرة أو جهة رسمية، فقد تتحمّل الدولة المسؤولية المباشرة عن **الإخفاق في الحماية أو التورط الضمني.**

المحافظة: محافظة حمص

المكان: حمص ‹حي الورود ‹شارع الحبال

التاريخ: 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، استخدام مركبة أمنية في تنفيذ جريمة، الإعدام الميداني، الإهمال المتعمّد في إسعاف المصاب، التمثيل بجثمان الضحية، ترويع عائلي، تقاعس مؤسسي، جريمة ضد الإنسانية (احتمالًا)

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن الشاب **حاتم عبود**، الموظف المدني في بعثة الأمم المتحدة بفندق سفير حمص، صباح يوم 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بعد أن استهدفه مسلحون مجهولون يستقلّون **سيارة بيضاء من نوع بيك أب تُستخدم عادةً من قبل عناصر الأمن العام**، وأطلقوا عليه النار من مسافة قريبة أثناء تواجده في **شارع الحبال بحي الورود** في حمص، فأصابوه **برصاصة في الرأس**.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية لم يفارق الحياة مباشرة، إلا أنه تُرك على الأرض ينزف دون إسعاف، في ظل صدمة المارة الذين لم يجرؤوا على التدخل أو الاقتراب، نتيجة الخوف من الجهة المنفذة.

هرعت زوجته إلى موقع الحادث وصرخت مطالبة بإسعافه، لكن **لم يلبِّ أحد النداء**، ما أدى إلى وفاته نتيجة **النزف الصاعق في الرأس**

لاحقًا، حضرت سيارة بيك أب تابعة للأمن العام، وتم **نقل جثمان الضحية بطريقة غير إنسانية عبر رميه في صندوق السيارة** أمام أعين الجيران، دون احترام لكرامة الجثمان أو مشاعر العائلة.

الاستهداف تمّ **بسبب الانتماء الطائفي للضحية (العلوي)**، وسط سلسلة من الانتهاكات التي تطال أبناء الطائفة في مناطق مختلطة داخل حمص، في ظل غياب كلي لأي شكل من أشكال المحاسبة أو الإجراءات الوقائية من قبل الدولة.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **جريمة قتل خارج نطاق القانون، نفذت بأسلوب إعدام ميداني صريح**، باستخدام أدوات أمنية (مركبة رسمية)، في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة السورية.

الإهمال المتعمد في إسعاف المصاب، وتركه ينزف أمام زوجته والمارّة، ثم **التعامل مع جثمانه بطريقة مهينة**، يرقى إلى مستوى **الانتهاك المركب للكرامة الإنسانية**، ويشكل نمطًا من **الترهيب الجماعي**.

دوافع الجريمة، بحسب شهادات متعددة، تُظهر **نية قائمة على التمييز الطائفي**، ما يفتح المجال لتوصيف موسّع ضمن الجرائم المحظورة دوليًا، إذا ما تكرر هذا النمط.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد من الانتهاكات الواقعة ضمن ولايتها القانونية

اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد لأسباب طائفية – كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(k)(1)الأفعال غير الإنسانية المسببة لمعاناة عقلية أو جسدية جسيمة

التوصيف القانوني الموسع:

بناءً على معطيات الحادثة، فإن الانتهاك يرقى إلى **جريمة قتل خارج نطاق القضاء Extrajudicial) (Execution**، تمت في ظروف مدنية، ومن قبل جهة يُشتبه أنها رسمية أو تتصرف بعلم أو تواطؤ جهة رسمية (استعمال مركبة أمنية، غياب أي مساءلة)، وإذا ثبت الطابع الطائفي للهجوم، أو تكرار نمط مشابه، فإن الجريمة قد تُدرج ضمن **جرائم ضد الإنسانية (قتل – اضطهاد طائفي)** بموجب **المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

المحافظة: محافظة حلب

المكان: حلب <أحياء ومناطق متعددة (الفرقان، حلب الجديدة، الصاخور، السكري، الفردوس، الأعظمية)

التاريخ: 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اغتيال ممنهج وتجهيز لاغتيالات، استخدام القوة المميتة خارج إطار القانون، استهداف لأشخاص بتهمة الانتماء إلى النظام السابق، ترويع مدنيين، تقويض السلم الأهلي، قصور مؤسسي في الحماية والمساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تصاعدًا في وتيرة عمليات الاغتيال بمدينة حلب ابتداءً من يوم 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حيث سجّلت ما لا يقل عن 19 عملية اغتيال خلال ثمانية أيام في أحياء متعددة منها الفرقان، حلب الجديدة، الصاخور، السكري، الفردوس، والأعظمية. تتم غالبية العمليات بأسلحة مزوّدة بكواتم صوت ومن تنفيذ منفذين على دراجات نارية، وتتصف العمليات بالدقة والسرعة وبنمط تشغيلي متكرر يشير إلى تدريب منظم وانضباط تشغيل يقلل نسبة الخطأ إلى ما يقترب من الصفر.

التوثيق:

وفق الشهادات: تسجّل الحكومة السورية هذه الحوادث ضد مجهولين، بينما يؤكّد نمط التنفيذ والدوافع الظاهرة أن المستهدفين هم أفراد يُتهمون بالارتباط بالنظام السوري السابق، ما يضفي طابعًا عقابيًا انتقاميًا على هذه الأفعال خارج إطار القضاء.

التقييم الحقوقي:

ترتقي هذه الحوادث إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ حيث تمارس جهات مسلحة خارج القانون أعمال قتل متعمدة بحق أفراد في مناطق مدنية مأهولة، من دون أي إجراء قضائي أو محاكمة، ما يندرج تحت تعريف "القتل خارج نطاق القانون" و"الاغتيال الممنهج". النمط المنظم والدقة التنفيذية والانتقائية في اختيار الضحايا تدلّ على طابع منهجي قد يهدف إلى تطهير سياسي أو عقابي لوحدات اجتماعية معينة، وهو ما يُفاقم تأثيره في تهديم النسيج الاجتماعي وزعزعة السلم الأهلي.

غياب قدرة السلطات المحلية أو تقاعسها في منع هذه الحوادث أو محاسبة الفاعلين يرسّخ مناخ الإفلات من العقاب ويشجّع استمرار الظاهرة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة (حظر الحرمان التعسفي من الحياة)
- المادة 2 – واجب الدولة بحماية الحقوق وضمان مساءلة المسؤولين

- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز (خاصة إذا ثبت استهداف لفئة بذاتها)

قواعد وقوانين مكافحة الإفلات من العقاب ومبادئ إنفاذ القانون الدولية:

- مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون (وجوب حماية المدنيين والتحقيق عند وقوع وفيات)
- مبادئ الأمم المتحدة لتهدئة النزاعات المحلية ومنع العنف السياسي

التوصيف القانوني الموسّع:

بناءً على معطيات النمط المنهجي والانتقائية والانتشار الجغرافي والعدد الكبير للعمليات خلال فترة قصيرة، تبدو الأعمال أقرب إلى عمليات اغتيال منظّمة قد ترقى — إن ثبُت ارتباطها بسياسة أو نمط ممنهج أو استهداف فئات محددة — إلى عناصر جرائم ضد الإنسانية (القتل المنهجي أو الاضطهاد) وفق نظام روما، مع ضرورة توخي الحذر والحصول على أدلة إضافية لإثبات الطابع المنهجي والمؤسسي قبل توجيه توصيف جنائي نهائي.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: اللاذقية <حي دمسرخو <مجمّع المساكن مسبقة الصنع المخصصة لمتضرري الزلزال

التاريخ: 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استيلاء قسري على مساكن مدنية، طرد جماعي لأفراد على أساس طائفي، تهجير داخلي قسري، تغيير ديموغرافي مدعوم أمنيًا، استغلال السلطة، سلب ممتلكات عامة مخصصة للكوارث، قصور مؤسسي متعمّد، انتهاك الحق في السكن، اضطهاد طائفي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **استيلاء مسلح منظّم** وقعت بتاريخ 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 في منطقة دمسرخو بمدينة اللاذقية، حيث قامت **مجموعات من عائلات البدو وعائلات نازحة من إدلب**، مدعومة بعناصر مسلّحة من **قوات الأمن العام**، بتنفيذ عملية اقتحام منظمة و**السيطرة على مساكن مسبقة الصنع كانت مخصصة للمتضررين من الزلزال.**

التوثيق:

وفق الشهادات: تم **طرد عائلات من أبناء الطائفة العلوية** من هذه المساكن بالقوة، دون صدور أي قرار قضائي أو إجراء إداري رسمي، وبمرافقة من عناصر أمنية مسلّحة.

وتستقر هذه المجموعات في المساكن رغم عدم امتلاكهم لأي **سند ملكية أو أوراق تخصيص أو تفويض قانوني**، ما يجعل استقرارهم فيها بحكم الأمر الواقع المفروض بقوة السلاح والدعم الأمني.

هذه الحادثة ليست فردية، بل تمثّل جزءًا من نمط مقلق من **سياسات التهجير الداخلي وإعادة توزيع السكان على أسس غير قانونية وذات طابع طائفي/مناطقي**، ضمن مناطق يُفترض أنها مخصصة لإيواء متضرري الكوارث الطبيعية.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **انتهاكًا مركبًا للحق في السكن والكرامة الإنسانية والخصوصية الطائفية**، وترقى إلى **تهجير داخلي قسري** تم على أساس الانتماء الطائفي، وبحماية من جهة أمنية رسمية، ضمن منطقة منكوبة يفترض أن تكون تحت حماية استثنائية للمدنيين المتضررين من الكوارث.

وتعكس الحادثة **سياسة منهجية في إعادة توزيع السكّان على أسس تمييزية**، بما يُدخلها ضمن أنماط **التغيير الديموغرافي القسري المدعوم رسميًا**، ويُظهر استخدامًا للسلطة الأمنية لإحداث واقع سكاني جديد، على حساب فئات محلية الأصل.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 11 – الحق في السكن الملائم
- المادة 2 – الحماية من التمييز في الحصول على الخدمات والموارد

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 17 – الحماية من التدخل التعسفي في السكن والحياة الخاصة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

القانون الإنساني الدولي (في سياق ما بعد النزاعات والكوارث):

- مبدأ منع التهجير القسري (مبدأ مستقر في القانون العرفي)
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي (مبدأ عدم التهجير على أساس التمييز)

التوصيف القانوني الموسّع:

في حال ثبوت الطابع المنهجي والتكرار للحادثة، ووجود دعم أمني مباشر للطرف المُستولي، يمكن توصيف الانتهاك كـ:

- **انتهاك جسيم لحقوق الإنسان**
- **تطهير طائفي غير معلن**
- **تغيير ديموغرافي مدعوم رسميًا**
- وفي بعض السياقات، يمكن أن تندرج الأفعال ضمن **جرائم ضد الإنسانية** إذا ارتبطت بسياسة منظمة لطرد فئات دينية/طائفية من مناطق سكنها الطبيعي.

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: الرقة ←ريف الرقة الشرقي ←قرية طاوي رمان

التاريخ: 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، انتهاك الحق في الحياة، تقاعس في حماية المدنيين، قصور مؤسسي في التحقيق والمساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن الشاب **مصطفى حسين العبد الله،** المنحدر من **بلدة عين عيسى** في ريف الرقة الشمالي، بعد العثور على جثته بتاريخ 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 في **قرية طاوي رمان** الواقعة في ريف الرقة الشرقي.

التوثيق:

وفق الشهادات: غادر بلدة عين عيسى لأسباب معيشية، وعُثر عليه مقتولًا في منطقة تُعدّ خاضعة فعليًا لسيطرة قوات "قسد" وقوات التحالف الدولي، ما يُرتب مسؤولية قانونية عليهم بتأمين الحماية للمدنيين ضمن مناطق سيطرتهم.

لم تُصدر أي جهة أمنية محلية بيانًا رسميًا حول الحادث، ولم تُباشر السلطات المعنية بتحقيق علني أو شفاف حول ملابسات الجريمة، ما يعكس **تقاعسًا مؤسسيًا** ويزيد من مناخ الإفلات من العقاب في مناطق سيطرة الإدارة الذاتية.

- **صورة الضحية مصطفى**

التقييم الحقوقي:

يشكل ما حصل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**، في ظل غياب الإجراءات القضائية أو الأمنية التي تضمن الكشف عن ملابسات الجريمة ومحاسبة مرتكبيها.

مقتل مدني في منطقة خاضعة لسلطة فعلية (قسد/التحالف) دون تحقيق فعال، يعكس **فشلًا مؤسسيًا في الوفاء بواجب الحماية.**

عدم صدور أي بيان رسمي أو توضيح يفاقم من مناخ **انعدام الشفافية وتكريس الإفلات من العقاب**، ما يهدد الأمن المجتمعي ويُطيل أمد الفوضى.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام السلطة القائمة على الإقليم بمنع الانتهاكات والتحقيق في الجرائم
- المادة 14 – الحق في الوصول إلى العدالة

مبادئ الأمم المتحدة لمنع العنف خارج القانون:

- واجب السلطات في التحقيق الفوري في أي جريمة قتل
- إلزام الجهات المسيطرة (حتى غير المعترف بها دوليًا) بتحمّل المسؤولية القانونية لحماية المدنيين

التوصيف القانوني الموسّع:

الواقعة تندرج ضمن **جرائم القتل خارج نطاق القضاء**، والتي تُعد من **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** . وفي حال ثبت تكرار مثل هذه الحوادث دون تحقيق أو مساءلة، يمكن إدراجها ضمن **نمط من الجرائم الهيكلية** التي توجب مساءلة الجهات المسيطرة عن التهاون أو التورط.

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: القنيطرة ‹ريف القنيطرة الأوسط ‹قرية رسم الحلبي

التاريخ: 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة الوطنية، توغل عسكري غير مشروع، إقامة حاجز عسكري دون سند قانوني، تهديد السلامة الإقليمية، انتهاك اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح اليوم 23 تشرين الأول / أكتوبر 2025 قيام **دورية عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي** بالتوغل داخل الأراضي السورية في **قرية رسم الحلبي** الواقعة في ريف القنيطرة الأوسط، حيث قامت **بإقامة حاجز ميداني مؤقت داخل القرية**، دون أي إعلان رسمي أو مرافقة من جهة أممية.

التوثيق:

وفق الشهادات: عملية التوغل، التي استغرقت وقتًا قصيرًا، مثّلت **اختراقًا مباشرًا لخط وقف إطلاق النار**، وانتهاكًا **لاتفاقية فك الاشتباك الموقّعة عام 1974 بين سوريا وإسرائيل برعاية الأمم المتحدة**، كما أثارت حالة من القلق والذعر بين سكان المنطقة الحدودية، وسط غياب أي رد فعل رسمي من الحكومة السورية أو القوات المتواجدة في المنطقة.

يُشار إلى أن المنطقة المستهدفة تقع ضمن **الشريط المحاذي لخط برافو** وتخضع اسميًا لرقابة قوات الأندوف (قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك)، ما يثير تساؤلات حول مدى التزام هذه القوات بواجباتها في الرصد ومنع التوغلات.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الجمهورية العربية السورية**، بموجب أحكام القانون الدولي، و**خرقًا لاتفاقية فك الاشتباك لعام 1974**، وهي اتفاقية قائمة وتحت رعاية الأمم المتحدة، ما يجعل التوغل خاضعًا للمساءلة الدولية.

إقامة حاجز ميداني داخل أراضٍ سورية دون أي غطاء قانوني يُعدّ **عملًا عدوانيًا ذا طابع سيادي**، ويهدد استقرار المناطق الحدودية، ويقوض دور الأمم المتحدة في حفظ خطوط التماس.

الحدث يُظهر **ضعفًا في الرد الرسمي أو الدفاع السيادي**، ما يكرّس مناخ الإفلات من المساءلة لدى قوة الاحتلال.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 4/2 – حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة
- المادة 51 – الحق في الدفاع عن النفس في حال وقوع اعتداء مسلح

اتفاقية فك الاشتباك بين سوريا وإسرائيل:(1974)

- حظر أي نشاط عسكري داخل مناطق الفصل أو خط وقف إطلاق النار
- التزام الطرفين بعدم تجاوز خطوط التماس دون تنسيق مع الأمم المتحدة

القانون الدولي الإنساني:

- مبدأ احترام السيادة الإقليمية
- مبدأ حظر دخول قوة عسكرية أجنبية إلى أراضٍ دون موافقة الدولة المعنية أو تفويض دولي

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنف التوغل ضمن **الأفعال العدوانية المحدودة** التي تخضع للمساءلة الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة
- وقد يشكل **خرقًا لاتفاقية دولية قائمة (فك الاشتباك)** مما يستدعي تدخلًا من مجلس الأمن أو الأمانة العامة للأمم المتحدة
- في حال تكرار النمط، يمكن الحديث عن **نمط تهديد مستمر للسيادة السورية**، يفتح الباب لتحرك قانوني أمام محكمة العدل الدولية أو مجلس حقوق الإنسان.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: القنيطرة ←ريف القنيطرة الجنوبي ←قرية الحانوت

التاريخ: 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة الوطنية، توغل عسكري غير مشروع، إنشاء حاجز تفتيش داخل أراضٍ سورية، استجواب مدنيين دون صلاحية قانونية، تهديد السلامة الإقليمية، انتهاك اتفاقية فك الاشتباك، إخلال بالأمن المجتمعي، تدخل عسكري مباشر دون تفويض أممي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح يوم 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 قيام **قوة عسكرية إسرائيلية مؤلفة من عشر مركبات عسكرية** بالتوغل البري داخل الأراضي السورية في **قرية الحانوت بريف القنيطرة الجنوبي**، حيث **أقامت حاجز تفتيش مؤقتًا على الطريق العام**، و**استجوبت عددًا من الشبان المحليين** حول احتمالية وجود أسلحة أو نقاط أمنية ضمن القرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يُسجَّل أي اشتباك أو مقاومة مسلحة خلال التوغل، فيما أكد السكان المحليون أن الجنود

الإسرائيليين **مارسوا استجوابًا ميدانيًا دون استخدام العنف المباشر**، قبل أن تنسحب القوة لاحقًا باتجاه الأراضي المحتلة.

القرية المستهدفة تقع ضمن مناطق الفصل المشمولة برقابة **قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (الأندوف)**، إلا أن الحادثة مرّت دون أي تدخل يُذكر، ما يطرح تساؤلات حول جدوى الرقابة الدولية في مناطق تماس حساسة.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **انتهاكًا واضحًا ومباشرًا لسيادة الجمهورية العربية السورية**، وتُعتبر خرقًا لاتفاقية فك الاشتباك الموقّعة عام 1974، والمكفولة دوليًا.

قيام عناصر قوة احتلال أجنبية باستجواب مدنيين داخل أراضٍ سورية دون أي تفويض قانوني يمثل **اعتداءً مباشرًا على الحقوق الأساسية للسكان المدنيين**، ويُصنف ضمن الأفعال العدوانية وفق ميثاق الأمم المتحدة. غياب أي رد أو حماية من قبل قوات الأمم المتحدة في منطقة الفصل يعكس **فشلًا في الالتزام بمهمة الرصد والحماية المنوطة بها دوليًا.**

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 4/2 – حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة أراضي أي دولة
- المادة 51 – الحق السيادي في الدفاع ضد أي اعتداء مسلح

اتفاقية فك الاشتباك بين سوريا وإسرائيل(1974)

- تنص على حظر دخول أي قوات إلى مناطق الفصل دون تنسيق أممي
- تحظر إقامة حواجز أو نقاط تفتيش داخل الأراضي السورية

القانون الدولي الإنساني:

- حظر عمليات التفتيش أو الاستجواب من قبل قوة أجنبية داخل أراضٍ ليست تحت احتلال معلن
- احترام الحماية المدنية للسكان تحت أي ظرف

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف الحادثة ضمن **الانتهاكات السيادية المتعمدة والممنهجة** التي تقوم بها قوة احتلال، ويمكن إدراجها كجزء من سلسلة أوسع من **أفعال عدوانية محدودة** تنفذها إسرائيل داخل الأراضي السورية دون مساءلة، ما يشكّل **خرقًا مستمرًا للنظام الدولي العام.**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: القنيطرة <ريف القنيطرة الشمالي <الطريق الواصل بين بلدتي جباتا الخشب وأوفانيا <مفرق الكسّارات

التاريخ: 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري، احتلال طريق مدني، احتجاز مدنيين دون مسوّغ قانوني، خرق السيادة الوطنية، إخلال بحرية التنقل، انتهاك حماية المدنيين في مناطق النزاع، انتهاك اتفاقية فك الاشتباك

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح يوم 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 قيام **قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي،** مؤلفة من **سيارتين عسكريتين، بنصب حاجز عسكري مؤقت** على الطريق الواصل بين **بلدتي جباتا الخشب وأوفانيا** في **ريف القنيطرة الشمالي،** وتحديدًا عند **مفرق الكسّارات،** وهو طريق مدني يُستخدم من قبل السكان المحليين يوميًا.

التوثيق:

وفق الشهادات: قامت القوة الإسرائيلية **باحتجاز حافلة نقل مدني (سرفيس)** كانت تقل ركّابًا مدنيين محليين، دون توجيه تهم محددة، و**دون أي غطاء قانوني أو تنسيق مع قوات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة (الأندوف)،** والتي لم تُعرف بعد مدى استجابتها للحادث.

لم تُسجَّل إصابات جسدية بين الركاب، إلا أن الاحتجاز تم لساعات، وأحدث حالة من الذعر بين المدنيين، وخاصة في ظل **صمت رسمي سوري ودولي** تجاه الحادثة.

التقييم الحقوقي:

يشكل الحدث **انتهاكًا مباشرًا وخطيرًا للسيادة السورية** من قبل قوة احتلال أجنبية، وانتهاكًا لحرية المدنيين في التنقل، وخرقًا لاتفاقية فك الاشتباك بين سوريا وإسرائيل لعام 1974، والتي تحظر إقامة نقاط عسكرية داخل مناطق الفصل أو على الطرق المدنية.

احتجاز حافلة مدنية تقل ركابًا محليين دون أي صلاحية قانونية يُعدّ تعدّيًا على حقوق الإنسان الأساسية، ويهدد الأمن المجتمعي في مناطق التماس.

الصمت الأممي حيال الحادث يعكس **خللًا في آلية الرقابة على الالتزامات الدولية** في المناطق المنزوعة السلاح.

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 4/2 – تحظر أي استخدام أو تهديد باستخدام القوة ضد وحدة أراضي أي دولة
- المادة 51 – يُكرّس حق الدولة في الدفاع عن النفس في حال الاعتداء

اتفاقية فك الاشتباك:(1974)

- تحظر على إسرائيل القيام بأي نشاط عسكري داخل الأراضي السورية
- تُلزم الأمم المتحدة بمراقبة دقيقة لخطوط التماس وضمان حرية التنقل

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- المادة 12 – الحق في حرية التنقل
- المادة 17 – الحماية من التدخل التعسفي في الحياة الخاصة والتنقل

التوصيف القانوني الموسّع:

العملية تُصنّف ضمن **الانتهاكات السيادية المتعمدة**، وتتضمن عناصر **تقييد حرية المدنيين** و**تدخل عسكري مباشر** في منطقة خاضعة لاتفاق دولي للفصل.

وفي حال استمرار هذه الأنماط، يمكن إدراجها ضمن **نمط من الأعمال العدوانية المحدودة** التي تندرج تحت مسؤولية الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، خاصة إذا نتج عنها ضرر مباشر أو مادي للمدنيين